رضخا لنفسه دون سهم الراجل ورضخا لفرسه دون سهمي الفرس فيه نظر أي نظر فليتأمل اه .

سم قوله (ومن ألحق به) ومنه الحربي اه .

سم قوله (ولو بجعالة) الظاهر أن مراده ولو كانت الأجرة بجعالة اه .

سم قوله (وإلا فلا شيء له) ويجوز أن يبلغ بالأجرة سهم راجل نهاية ومغني قوله (وإن زادت على سهم راجل) لا يخفى ما في هذه الغاية قوله (وجازت الخ) عطف على قوله زادت الخ قول المتن (وبإذن الإمام) ولا أثر لإذن الآحاد ولو غزت طائفة ولا أمير فيهم من جهة الإمام فحكموا في القسمة واحدا أهلا صحت وإلا فلا نهاية ومغني قوله (وباختياره) كقول المتن وبإذن الإمام عطف على قوله بلا أجرة قوله (فإن أكرهه الخ) أي ولا يصدق في دعوى ذلك إلا ببينة اه .

ع ش قوله (ولو زال الخ) وينبغي أن مثل ذلك ما لو كان راجلا في الابتداء ثم صار فارسا في الأثناء ولو قبل الانقضاء بيسير فيعطى سهم فارس اه .

ع ش قوله (بنحو إسلام الخ) كإفاقة مجنون ووضوح ذكورة مغني .

= كتاب قسم الصدقات = قوله (أي الزكوات) إلى قول المتن الفقير في المغني إلا قوله مخالفا إلى تأسيا وقوله وبواو الجمع إلى وذكر وإلى قول المتن ولا يمنع في النهاية إلا قوله وبواو الجمع إلى وذكر قوله (ولشمولها) متعلق بقوله الآتي ذكره قوله (وضعا) أي لا إرادة لما مر آنفا من تفسيرها بالزكوات قوله (ورتبهم الخ) عطف على قوله وجمعها الخ قوله (لتقدمه) علة للابتداء وقوله لكونه علة للتقدم وقوله تأسيا علة لرتبهم اه .

سم قوله (وبفي الظرفية الخ) كقوله الآتي وبواو الجمع الخ عطف على قوله بلام الملك الخ قوله (وبواو الجمع) أي العاطفة اه .

سم قوله (ليفيد اشتراكهم) الأنسب الأخصر إلى اشتراكهم قوله (هذا) أي كتاب قسم الصدقات قوله (كسابقيه) أي الفيء والغنيمة قوله (وأقلهم) عطف على أكثر الخ اه .

سم قوله (قيل هذا الخ) وافقه المغني عبارته ولو ذكر المصنف الآية ثم ذكر ما اقتضت إلا آية استحقاقهم لارتبط كلامه بعضه ببعض كما فعل في المحرر اه .

قوله (ما يحتاج إليه فيه) أي كان يقال كتاب قسم الصدقات وهي الزكوات ويجب قسمها على الفقراء الخ ما في الآية ثم يقول فالفقير من لا مال الخ اه .

ع ش قوله (ما يأتي الخ) عبارة النهاية فما يأتي من الخ يخرجه عن كونه مفلتا إذ دلالة السياق الخ اه .

قول المتن (يقع موقعا الخ) ولا فرق بين أن يملك نصابا من المال